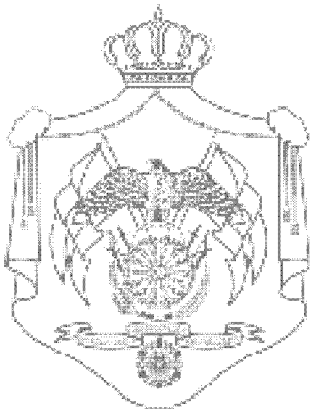

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

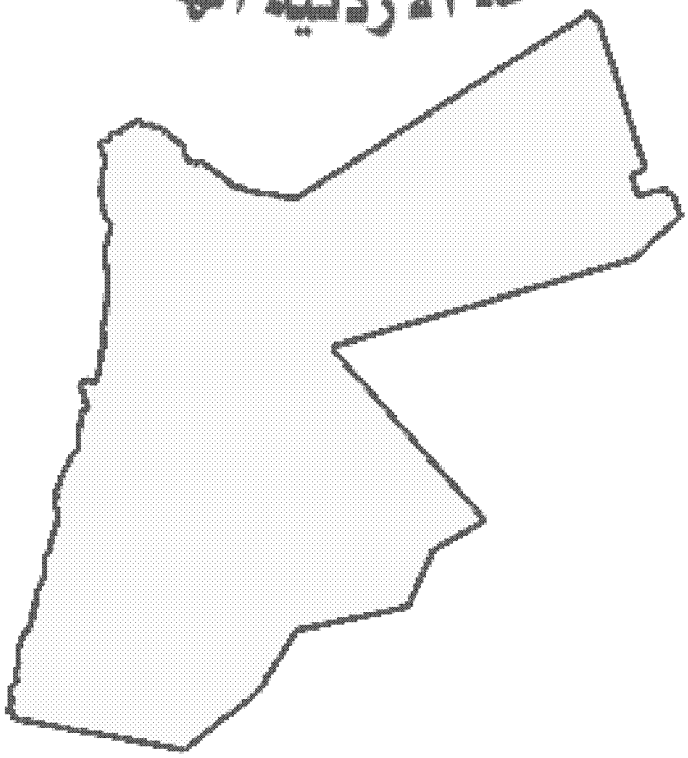

عمان : الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ شباط سنة ٢٠١٨م

رقم العدد : ٥٤٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (عشرة دنانير الى خمسين دينارا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار الى ثلاثمائة دينار).

المادة٣- تعدل المادة (١٩٦) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (اسبوعين الى ستة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى ثلاثين دينارا) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين دينارا الى مائة دينار) .

ثانيا: بإلغاء كلمة (شهر) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة اشهر) .

ثالثا: بإلغاء عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر).

المادة٤- يلغى نص المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٠٨-

١- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب جسدي او معنوي يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

٣- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة.

٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالأسباب المخففة.

٢٠١٨/١/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين بسيسو لطوف

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
الشباب
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
النقل
المهندس جميل علي سليم مجاهد